اختصام من بيده المحرر المزور ومن يفيد منه

المادة الخمسون:

يجوز لمن يخشــى الاحتجاج عليه بمحــرَّر مزور أن يخاصم مــن بيده هذا المحرَّر ومــن يفيد منه، وفقاً للإجراءات المنظمة لرفع الدعوى. وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

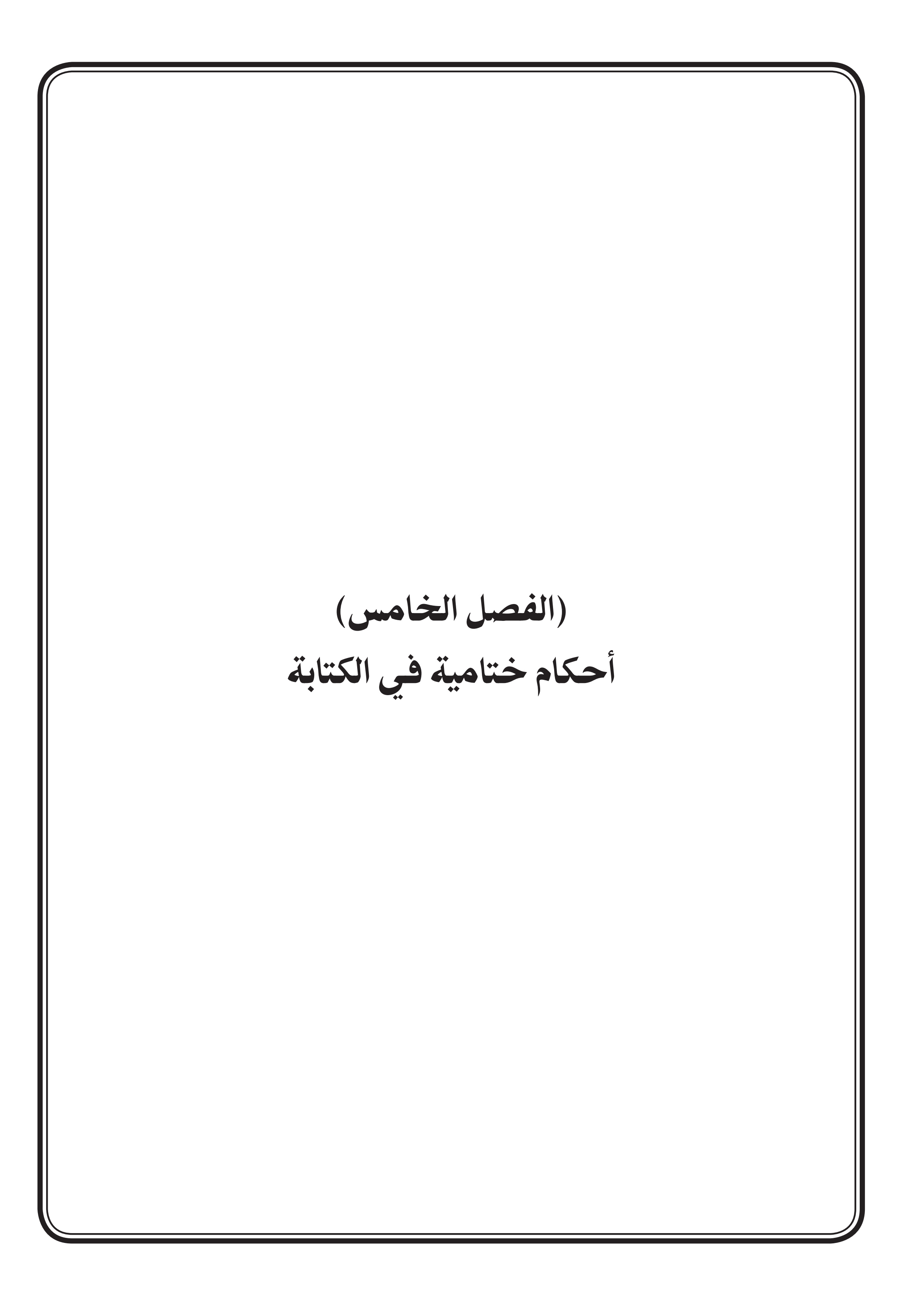
الشرح:

تناولــت هذه المادة حق من يخشــى الاحتجاج عليه بمحــرر مزور في إقامة دعوى لإثبــات تزوير هذا المحــرر، والمدعي في هذه الدعــوى مخير بين إقامة هذه الدعــوى على من بيده هذا المحرر، أو من يفيد منــه، أو هما معاً، وتقام هذه الدعوى وفقاً للإجراءات المنظمة لرفع الدعــوى المقررة في (الباب الثالث) من نظام المرافعات الشرعية، وتُنظر وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا الباب، وتصدر المحكمة حكمها إما بإثبات تزوير المحرر أو برفض الادعاء بتزويره.

والمحكمــة المختصة بنظر هــذه الدعوى هي المحكمة التــي تختص بنظر موضوع النزاع، وذلك وفقاً للمادة (٥٨) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط لقبول دعوى التزوير الأصلية ألا يكون المحرر المدعى تزويره قد رفع بشأنه دعوى موضوعية، أو قدمه الخصم المتمسك به دليلاً لصالحه ضد خصمه في دعوى بينهما، إذ يتعين في هذه الحالة الادعاء بالتزوير في الدعوى الموضوعية ذاتها، لا أن يتقدم بدعوى تزوير أصلية.

أما إذا رفعت دعوى التزويــر الأصلية أولاً، ثم رفعت دعوى موضوعية وقُدم المحرر كدليل لصالح أحد الخصوم، ودفع خصمه بتزوير المحرر ووجود دعوى تزوير أصلية ســابقة للدعوى الموضوعيــة، ولم يكن في الدعــوى الموضوعية دليل ســوى هذا الدليل المدعى تزويره؛ فيتعين على المحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية أن توقف النظر فــي هذا الدفع حتى يُفصل في دعوى التزوير الأصلية وفقاً للمادة (٤٩) من الأدلة الإجرائية.



(الفصل الخامس)

أحكام ختامية في الكتابة